

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	
			فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

إقليم وادي الذهب. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص
إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.23.71 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)
بضم ثلاث قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي
بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب قصد تسوية الوضعية القانونية
للأراضي المستغلة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب في إطار مشروع تزويد مركز الداخلة بالماء الصالح للشرب.

3154

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدرسة علوم المعلومات. - المصادقة على دفتر الضوابط
البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.
قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
رقم 25.23 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بالمصادقة
على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه لمدرسة
علوم المعلومات.....

3149

صفحة	صفحة
قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 427.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	عمالة مراكش. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
3162	مرسوم رقم 2.23.99 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي لازمة لإيواء محطة للراديو بالليزر معدة لمساعدة عمليات الملاحاة الجوية للطائرات بعمالة مراكش.....
3163	إقليم صفرو. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 465.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3436.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.23.74 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية نوع بطارية مبلوط على الطريق الإقليمية رقم 5016 بالنقطة الكيلومترية 48+300 بجماعة تازوطة بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
3163	3154
قرار لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 450.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية.
3163	مرسوم رقم 2.23.82 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتثمين الموقع الأثري «زليل» بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 451.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....	3155
3164	إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعة أرضية.
قرار لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 452.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.23.83 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بحي بوحجار بجماعة ميضار بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3164	3156
قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 490.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	إقليم تازة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
3165	مرسوم رقم 2.23.98 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مسبح جماعي بدوار البوينة بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 429.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	3160
3166	إقليم الفحص - أنجرة. - إعلان المنفعة العامة.
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 472.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.23.122 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز ممر متفاوت على مستوى ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الإقليمية رقم 4613 فيما بين ن.ك 14+000 ون.ك 15+150 من الطريق الوطنية رقم 2 بجماعتي ملوسة وجوامعة بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.....
3167	3160
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 473.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
3167	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 428.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3167	3161
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 474.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 457.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3167	3162
قرار لووزير الداخلية رقم 453.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والسلطة.....	
3168	
قرار لووزير الداخلية رقم 482.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....	
3168	
قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 481.23 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	
3169	
قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 484.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض السلطة.....	
3169	
قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 485.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	
3171	

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3173	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 486.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.....
3182	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 352.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3173	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 487.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3182	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 353.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3174	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 488.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
3183	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 354.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3174	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 489.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
3184	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 355.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3175	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 458.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3184	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 387.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3176	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 459.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....
3185	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 468.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	3176	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 460.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....
3185	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 505.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3177	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 475.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....
3186	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 506.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3178	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 497.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....
3186	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 507.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3178	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 498.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.....
3187	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 508.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3179	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 499.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3187	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 509.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3179	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 500.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3188	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 510.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3180	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 430.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
3188	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 511.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3181	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 483.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 397.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023)
بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.....

3198

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 424.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتعيين
ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات - قطاع الفلاحة.....

3198

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 512.23 صادر في
2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

3189

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 580.23 صادر في
7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

3189

عمالة مكناس. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 456.23 صادر في 23 من رجب 1444
(14 فبراير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية
الطريق الإقليمية رقم 7023 فيما بين ن.ك 3+200 ون.ك 5+100
(مدخل مكناس عبر البدال الغربي للطريق للسيار) بجماعة آيت ولال
بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس.....

3190

إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 480.23 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444
(15 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث
ثانوية بجماعة تفرسيت بإقليم الدريوش.....

3193

نصوص عامة

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 25.23 صادر في 26 من رجب 1444

(17 فبراير 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه لمدرسة علوم المعلومات

رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.15.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) المتعلق بمدرسة علوم المعلومات،

ولا سيما المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 22 نوفمبر 2022 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ

24 نوفمبر 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه لمدرسة علوم المعلومات، كما هو ملحق بهذا القرار

المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2021-2022.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك الدكتوراه لمدرسة علوم المعلومات

الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك الدكتوراه لمدرسة علوم المعلومات

1د	تعريف
	يعتبر سلك الدكتوراه لمدرسة علوم المعلومات، المشار إليها بعده بـ "المدرسة"، تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه، بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه، يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

1. شروط الولوج

2د	ولوج تكوينات سلك الدكتوراه
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالمدرسة في وجه حاملي دبلوم مهندس الدولة أو شهادة إعلامي مختص أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه للمدرسة. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتحدد هذه المعايير في الملف الوصفي، وتعتمد طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

3د	التسجيل بالدكتوراه
	يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المدرسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على الطالب المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.15.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) المتعلق بمدرسة علوم المعلومات، ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده، كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطالب. ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.

١١. كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

4د	مدة تحضير الدكتوراه
طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.15.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) المشار إليه أعلاه، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين على الأكثر، من طرف مدير المدرسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.	

5د	المشرف على الأطروحة
المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة، ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة. يكون المشرف على الأطروحة أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يكون أستاذا مؤهلا ينتهي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمدرسة.	

6د	ميثاق الأطروحات
يحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطلاب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي:	
- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛ - التأطير والتتبع؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛ - شروط وكفاءات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.	

7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المدرسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمدرسة عشر (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها. تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقرر من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المدرسة، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل من خارج المدرسة. يعد كل مقرر تقريرا كتابيا ومعللا يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المدرسة 20 يوما قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علانية، إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعا سريا.	

8د	لجنة مناقشة الأطروحة
يعين مدير المدرسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم الأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المدرسة معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.	

9د	قبول أو رفض الأطروحة
يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جدا. بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن، وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.	

10د	تسليم شهادة الدكتوراه
تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المدرسة، ويوقع عليها مدير المدرسة، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.	

III. تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د	التنظيم
ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمدرسة، طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.15.943 السالف الذكر. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية الأستاذ المشرف على الأطروحة، ويدمج بإحدى هياكل البحث المحددة طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.15.943 السالف الذكر. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدريب المشاريع ومنهجية البحث العلمي واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات ومنتديات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.	

الملف الوصفي لطلب الاعتماد	د12
يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض. ويشير على وجه الخصوص إلى:	
- المدرسة؛ - المؤسسات الأعضاء في المركز؛ - اسم المركز؛ - الحقل أو الحقول المعرفية؛ - الآراء أو التأشيرات المطلوبة؛ - تعريف المركز (هياكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛ - وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك المهندس والماستر والماستر المتخصص وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ - ميثاق الأطروحات؛ - النظام الداخلي للمركز.	

الاعتماد	د13
يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمدرسة من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه، ويعرض، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المدرسة، على مجلس التنسيق قصد إبداء الرأي. ثم يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يعبأ طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في د12. يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على المدرسة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.	

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.99 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي لازمة لإيواء محطة للراديو بالليزر معدة لمساعدة عمليات الملاحة الجوية للطائرات بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قطعة أرضية مساحتها 8 هـ و 6 آرات و 30 س متأصلة من الرسم العقاري عدد 15142/م بمقاطعة سيدي يوسف بن علي بعمالة مراكش، لازمة لإيواء محطة للراديو بالليزر معدة لمساعدة عمليات الملاحة الجوية للطائرات.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.71 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بضم ثلاث قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب قصد تسوية الوضعية القانونية للأراضي المستغلة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار مشروع تزويد مركز الداخلة بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي ثلاث قطع أرضية مساحتها الإجمالية 4 هـ و 49 آرا و 5 س متأصلة من الرسوم العقارية عدد 62/1955 وعدد 62/9978 وعدد 17/8020 بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب، قصد تسوية الوضعية القانونية للأراضي المستغلة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار مشروع تزويد مركز الداخلة بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بألوان مغايرة بالتصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.74 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية نوع بطارية
مبلوط على الطريق الإقليمية رقم 5016 بالنقطة الكيلومترية
48+300 بجماعة تازوطة بإقليم صفرو وبزعم ملكية القطعتين
الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 14 يوليو إلى
14 سبتمبر 2021 بمكاتب جماعة تازوطة بإقليم صفرو ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية نوع بطارية مبلوط
على الطريق الإقليمية رقم 5016 بالنقطة الكيلومترية 48+300
بجماعة تازوطة بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في
الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس
1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتهما بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 41/60917	1 - محمد المزود بن حدو بنسبة 7/2 ؛ 2 - عزيز المزود بن حدو بنسبة 7/2 ؛ 3 - زينب المزود بنت حدو بنسبة 7/1 ؛ 4 - حميد المزود بن حدو بنسبة 7/2 ، دوار آيت يحيى، جماعة وقيادة تازوطة، إقليم صفرو.	275	أرض فلاحية بورية سابقا مطلب التحفيظ عدد R 41/39301 الملك يخترقه خط كهربائي وعمود كهربائي
2	مطلب التحفيظ عدد 41/39184	بشيوخ خديجة بنت علي، دوار آيت يحيى، جماعة وقيادة تازوطة، إقليم صفرو.	234	أرض فلاحية بورية الملك خاضع لمسطرة التحفيظ الجماعي

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.82 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واثمين الموقع

الأثري «زليل» بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يونيو إلى 21 أغسطس 2019 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واثمين الموقع الأثري «زليل» بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة محمد ابن عبد السلام القاضي الوهابي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة. - عادل العلوي الساكن ببلجيكا. الحسين العلوي الساكن بحي السواني زنقة 37 رقم 45 طنجة. - سميرة الدويب الساكنة بحي السواني زنقة 37 رقم 45 طنجة	8470
2	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة محمد القاضي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	11430
4	قطعة أرضية غير محفوظة	محمد بن عبد الوهاب الساكن بالمدشر الجديد قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	7667
6	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة محمد أحمد الوهابي بدون عنوان معروف	3865
7	قطعة أرضية غير محفوظة	الصادق الوهابي الساكن بالمدشر الجديد قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	11958
8	قطعة أرضية غير محفوظة	- ورثة محمد القاضي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة - الصادق الوهابي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	8969
9	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة مصطفى الطريق الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	8775
10	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة محمد القاضي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	1655
11	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة الزهرة الهاشمي الوهابي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	6447

3874	- عواطف الفاسي الفهري - يوسف الفاسي الفهري الساكنان بشارع الجيش الملكي اقامة النعمة أ رقم 13 ط 4 تطوان. - ام البنين الفاسي الفهري الساكنة بشارع محمد بنونة زنقة الربيع رقم 01 تطوان . - بومدين الفاسي الفهري الساكن بشارع محمد بنونة زنقة الازدهار بتجزئة الربيع تطوان. - مهدية الشعشوع الساكنة بفرنسا - جعفر بن عبد الوهاب الساكن بشارع القاهرة بلوك 3 عمارة 1 الطابق 2 شقة 94 تطوان. - الحسين بن عبد الوهاب الساكن بشارع امزيان عمارة الاحباس رقم 80/01 باب عقلة تطوان. - يوسف ابن عبد الوهاب بدون عنوان معروف - بهية ابن عبد الوهاب بدون عنوان معروف - عبد الاله بن عبد الوهاب الساكن بشارع الجيش الملكي الموحدين 3 الطابق 14-5 تطوان. - رشيدة بن عبد الوهاب الساكنة بشارع شكيب ارسلان الرقم 51/7 الطابق 05 تطوان. - خديجة بن عبد الوهاب الساكنة بشارع بيروت رقم 112 تطوان - فاطمة مدينة بدون عنوان معروف - عائلية ابن عبد الوهاب - فريدة بن عبد الوهاب الساكنتان براس الرخامة رقم 01 تطوان	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 61/62988	14
2409	- عبد السلام بن عبد الوهاب الساكن بمرتيل شارع اسفي رقم 4 - محاسن بن عبد الوهاب	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 61/62967	15

	الساكنة بشارع الجيش الملكي إقامة فلورنسيا 433 ط 4 رقم 12/11. - الطيب بنعبد الوهاب الساكن بتطوان شارع محمد داود رقم 258. - احمد بنعبد الوهاب الساكن بحي الزاوية شارع مولاي رشيد الطابق 3 رقم 13.		
6780	نفس ملاك القطعة رقم 14	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 61/62988	16
22469	الصادق الوهابي الساكن بالمدشر الجديد قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	قطعة أرضية غير محفوظة	17
1988	أحمد الوهابي الساكن بالمدشر الجديد قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	قطعة أرضية غير محفوظة	18
2468	عائشة الوهابي بدون عنوان معروف	قطعة أرضية غير محفوظة	19
2082	ورثة المختار الوهابي بدون عنوان معروف - أحمد الوهابي الساكن بالمدشر الجديد قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	قطعة أرضية غير محفوظة	20
1097	ورثة محمد القاضي الساكنون بالمدشر الجديد، قيادة حد الغربية دائرة أصيلة	قطعة أرضية غير محفوظة	21

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.83 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بحي بوحجار
بجماعة ميضار بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية
اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى
29 سبتمبر 2021 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بحي بوحجار
بجماعة ميضار بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة
مساحتها 7943م²، الكائنة بحي بوحجار بجماعة ميضار بإقليم
الدريوش، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل
هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك ورثة سليمان الميلودي بن حدو
محمد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 31 أغسطس
إلى 2 نوفمبر 2022 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مسبح جماعي بمركز
جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض،
كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا
المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	ملاحظات
1	عارية، غير محفوظة	1112 م ²	محمد عقروش	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة صغيرة (01) واثنتا عشرة (12) شجرة متوسطة من الزيتون
2	عارية، غير محفوظة	572 م ²	علال الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على أحدى عشرة (11) شجرة متوسطة واثنتا عشرة (12) شجرة كبيرة من الزيتون
3	عارية، غير محفوظة	91 م ²	عبد العزيز المعلال	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين صغيرتين (02) من الزيتون

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز ممر متفاوت على مستوى ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الإقليمية رقم 4613 فيما بين ن.ك 14+000 ون.ك 15+150 من الطريق الوطنية رقم 2 بجماعتي ملوسة وجوامعة بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 428.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

4	عارية، غير محفظة	246 م ²	ورثة محمد عقروش	أرض فلاحية، تحتوي على ست (06) أشجار صغيرة من الزيتون
5	عارية، غير محفظة	603 م ²	محمد الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على أربع (04) أشجار متوسطة وشجرة واحدة (01) كبيرة من الزيتون
6	عارية، غير محفظة	330 م ²	كمال الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على أربع (04) أشجار متوسطة وشجرتين كبيرتين (02) من الزيتون
7	عارية، غير محفظة	185 م ²	كمال الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على أربع (04) أشجار متوسطة من الزيتون وثلاث (03) أشجار متوسطة من اللوز
8	عارية، غير محفظة	334 م ²	عبد الرحمان الخنوس	أرض فلاحية، تحتوي على ثمان (08) أشجار صغيرة من الزيتون

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة بني افتح.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني افتح كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.122 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز ممر متفاوت على مستوى ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الإقليمية رقم 4613 فيما بين ن.ك 14+000 ون.ك 15+150 من الطريق الوطنية رقم 2 بجماعتي ملوسة وجوامعة بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة		
عمالة أكادير - إداوتنان		
عمالة إنزكان - آيت ملول	السيد إبراهيم آيت بنعلي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - آيت ملول.	السيد الحسن أمابر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم اشتوكة - آيت باها		
إقليم تارودانت	السيد عبد الفتاح محبيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3859.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب		السيدة هدى الخياطي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب.
إقليم وادي الذهب		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 427.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 457.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 450.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البشير أغراس، المدير الجهوي لقطاع الانتقال الطاقى بكلميم بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية لقطاع الانتقال الطاقى بكلميم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة		
جهة سوس - ماسة		السيد عماد هوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إدوانتان.
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 465.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3436.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3436.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3436.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة حنان فضل الله، رئيسة قسم التعااضد والأنظمة التكميلية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 451.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيداتي ديا، المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقى ببوعرفة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية الإقليمية لقطاع الانتقال الطاقى ببوعرفة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 452.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان لعلو، المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقى بالقنيطرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية الإقليمية لقطاع الانتقال الطاقى بالقنيطرة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لقطاع الشباب ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لنفس القطاع.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الشباب إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات وكذا قرارات تعيين لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشباب فيما يتعلق بحركية الموظفين وتسمية رؤساء المصالح والعقوبات الإدارية ونهايتها والاقتطاع والإجازات وتغيير الدرجة وإعادة الإدماج والإلحاق والاستيداع والانتقال والتعويض عن الأخطار والترقية في الدرجة والرتبة والتدريب ونهايته والتكوين والتعويضات العائلية والاحتفاظ والرخص الإدارية والطبية وتغيير الاسم وتاريخ الزيادة وطلب إجراء الفحص الطبي المضاد والأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا قرارات منح التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لدواعي المصلحة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخل ومأمورهم المحصلين لدى مختلف مصالح قطاع الشباب ؛

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بها.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 490.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتبديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج، مدير الشؤون الإدارية والعامة بقطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 429.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد احمامو، مدير المعهد العالي للصيد
البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة
بتسيير وتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس المعهد بما في ذلك
الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ
المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد احمامو الإمضاء أو التأشير على الوثائق
والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين
للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير :

- مقرر العطلة الإدارية ؛

- مقرر رخصة الولادة ؛

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

- رسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين
بصفة غير مشروعة ؛

- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

- شهادة العمل والأجرة ؛

- تنقيط الموظفين.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد احمامو المصادقة على الصفقات وفسخها
الخاصة بالمعهد العالي للصيد البحري بأكادير المعتمد مصلحة للدولة
مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض كذلك إلى السيد محمد احمامو الإمضاء والتأشير نيابة
عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
على دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد
العالي للصيد البحري بأكادير.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد محمد احمامو أو عاقه عائق نائب عنه السيد
علي احسيني، الكاتب العام للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3010.21
الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 472.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز ايت مبريك، مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بورزازات، المصادقة على الصفقات المدرجة في
نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة
بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق
600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 473.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى أيت ملوك، المدير الإقليمي بمراكش
التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي،
الأمير المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»،
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها
وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب
المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 474.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العالمين بوعاصم، عامل إقليم العرائش، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء مجالس الجماعات بنفس الإقليم قصد إسناد مهام وكلاء أسواق الجملة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد العالمين بوعاصم اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم العرائش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 482.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رئيس عادل، كولونيل الوقاية المدنية، مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زروقي، المدير الإقليمي بالحوز التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي، الأمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 453.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 481.23 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3728.21 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم السادة :

» - محمد مهيدية، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة ؛

» - ؛

» - مصطفى المعزة، عامل إقليم تازة ؛

» - محمد يعقوبي، والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط، عامل عمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة ؛

» - عمر التويحي، عامل عمالة سلا ؛

» - فؤاد محمدي، عامل إقليم القنيطرة ؛

» - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عز الدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاو ووزان والمكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاو وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدة مريم بوزار، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير والسيد عبد الرحيم المدني، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بوزان، والسيد عبد الله حديدو، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بأصيلة والسيدة أسماء العلي، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بشفشاون وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السادة محمد بستة، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين وخالد فرتوتي وعبد الرحمان الرياني وشكيب الخمليشي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية لجبايات الخواص لعمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - أنجرة ومصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالعرائش والقصر الكبير والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان والسيد حفيظ عيساوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالمضيق - الفنيدق - مرتيل والسيد رشيد فتاح، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدة جنان البورقادي، المتصرفة من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة، والسيدة لطيفة الزرهوني، المتصرفة من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2274.22 الصادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 485.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4- السيدتان سميرة السفريوي، المتصرفة من الدرجة الأولى وفاطمة الزهراء ازروال، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى، والسيدة سناء القصري الرياني، المتصرفة من الدرجة الأولى، والسادة عبد المجيد بوزايدى وامحمد رفيق ومنير الوريثي وعادل احسيسن وعبد الهادي بني وعبد الواحد الشرقاني الحساني وعبد الله سلسان وهشام بوخلفة، المتصرفون من الدرجة الأولى، ونور الدين ابعريس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعبد الرحيم امجرسي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الصمد برامي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، وفهد عبد المولى، التقني من الدرجة الثالثة، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة هدى زيان، التقنية من الدرجة الثانية، والسادة عبد الاله شعبه وأحمد الحاج الطراري وسعيد المعزوزي، المتصرفون من الدرجة الأولى، واعلي اعالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، وسيدي محمد البوعني، التقني من الدرجة الثالثة، وكريم البكوري، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان، والسيد محمد أبطار، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بتقسيمات الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بالحسيمة، والسيدة سمية ربيع، التقنية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيمات الضرائب لجبايات الخواص بالحسيمة وذلك فيما يخص :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3038.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية
..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

I - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية
«وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر
ومديونة :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد :

•» ؛

•» ؛

II - المديرية الجهوية للضرائب لعمال الرباط وسلا والصخيرات -

«تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات

«وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

•» ؛

•» ؛

III - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي طنجة - أصيلة والمضيق -
«الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة
«وشفشاون ووزان :

•» عز الدين يعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالنيابة
«بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم
«تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :

•» ؛

•» ؛

IV - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز
«وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية :

•» ؛

•» ؛

V - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي فاس ومكناس وأقاليم
«الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران
«والحاجب :

•» ؛

•» ؛

VI - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي أكادير - إداوتنان
«وإنزكان - آيت ملول وأقاليم شتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت
«وطاطا وكلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون
«وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :

•» ؛

•» ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3039.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة «التحصيل الجبري»..... مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفندق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	عز الدين يعقوبي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 487.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

«VII - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :

•»..... :

•»..... :

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف :

•»..... :

•»..... :

«VIII - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

•»..... :

•»..... :

«IX - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة :

•»..... :

•»..... :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 486.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي
»
 «على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام
 بمأموريات داخل التراب الوطني :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
عمالنا طنجة - أصيلة والمضيق - الفندق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 489.23 صادر في 30 من رجب 1444
 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3111.21 الصادر في
 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع
 الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 3111.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديرية الجهوية الواردة
 «أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة
 «الاقتصاد والمالية
 «المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 3312.22 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه
 «عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول
 «التالي :

الاختصاص الترابي للمديرية	النواب
.....	
.....	
عمالنا طنجة - أصيلة والمضيق - الفندق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب.
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 488.23 صادر في 30 من رجب 1444
 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3037.21 الصادر في
 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع
 الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 3037.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نوال العيساوي، الكاتبة العامة لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك تدبير شؤون الموظفين والأعوان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نوال العيساوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

» - ؛
» - ؛

الاختصاص التراي	النواب
.....	
.....	
عمالنا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	عز الدين يعقوبي، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب.
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 458.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نوال العيساوي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة نوال العيساوي المصادقة على الصفقات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها بما في ذلك تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لنفس الوزارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 459.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي الصقلي، المدير العام للاستثمار ومناخ الأعمال بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة للمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الغالي الصقلي إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 460.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 475.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء فرحات، مدير التواصل والتعاون الدولي والشركات بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التواصل والتعاون الدولي والشركات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلمى العلوي، مديرة مناخ الأعمال بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية مناخ الأعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سلمى العلوي إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية مناخ الأعمال للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء فرحات إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التواصل والتعاون الدولي والشراكات للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي

وإصلاح الإدارة رقم 498.23 صادر في 30 من رجب 1444

(21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي

وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى

الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام

بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413

(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما

المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة

المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي

وإصلاح الإدارة رقم 497.23 صادر في 30 من رجب 1444

(21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي

وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413

(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما

المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة

المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال

الرقي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة

المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة

على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ما عدا

المراسيم والقرارات التنظيمية.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى جميع الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 499.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 500.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 430.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعبير والجودة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز -.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 740.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سارة العمراني أو عاقها عائق ناب عنها السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 483.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3036.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات، في إطار هذه الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
عمالنا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان	المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب		
.....			
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.23
صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes
complexes :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : ingénierie des systèmes complexes, parcours
type : organisation et pilotage des systèmes logistiques,
délivré en date du 9 juin 2021 par l'Université Paris -
Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 352.23
صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mécanique et
ingénierie :

– Diplôme de doctorat en mécanique et ingénierie, délivré
par l'Université de Lyon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 354.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Bâtiment et travaux publics :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : bâtiment et travaux publics, délivré en date du 12 février 2016 par l'Université du Havre (membre de la Comue Normandie Université) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 353.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Cyber sécurité :

– Qualification bachelor's degree, field of study information technologies, programme subject area cyber security, délivrée en date du 30 juin 2022, par National Aviation University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 355.23
صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mécanique des
fluides énergétique, thermique, combustion, acoustique
— Diplôme de doctorat en mécanique des fluides,
énergétique, thermique, combustion, acoustique, délivré
en date du 27 février 2020 par Comue Normandie
Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 387.23
صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil
— Titre de master dans le domaine d'études : génie civil
et installations, programme d'études : ingénierie des
structures, délivré en date du 24 novembre 2021 par
l'Université technique de constructions de Bucarest -
Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....
« – Master's degree field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2021 par Kyiv
« national University of construction and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree specialized in
« architecture professional qualification architect, délivré
« en date du 30 juin 2019 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 505.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 468.23
صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de l'Université d'Orléans, spécialité : génie civil, délivré en date du 22 janvier 2018 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 507.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée en date du 31 décembre 2021 par Zaporizhzhia National University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في العلوم في الهندسة المدنية، مسلمة بتاريخ فاتح فبراير 2021، من كلية الهندسة، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 508.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré
en date du 14 juin 2022 par l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 509.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré
en date du 16 juin 2020 par l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 510.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si
instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré
en date du 9 octobre 2019 par Facultatii de inginerie
in Limbi Straine - Universitatea tehnica de constructii
Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 511.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de inginer in domeniul de studii inginerie civila,
programul de studii inginerie civila, délivré en date
du 29 juillet 2017 par Facultatii de inginerie in Limbi
Straine - Universitatea tehnica de constructii Bucuresti -
Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 512.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction :

— Qualification de bachelier dans la spécialité de «construction»,
délivrée en date du 8 juillet 2020, par l'Université d'Etat
d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération
de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 580.23
صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتتميم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

«— Qualification de pharmacien, dans la spécialité
«pharmacie, délivrée en date du 8 juillet 2020, par
«l'Université d'Etat de médecine de Volgograd, -
«Fédération de Russie ;

«— Qualification de spécialiste, dans la spécialité
«pharmacie, délivrée en date du 3 juillet 2020 par
«l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint
«Petersbourg - Fédération de Russie ;

«— Qualification de pharmacien, dans la spécialité
«pharmacie, délivrée en date du 23 juin 2021, par
«l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint
«Petersbourg - Fédération de Russie ;

«— Qualification de pharmacien, dans la spécialité
«pharmacie, délivrée en date du 6 juillet 2021, par
«l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -
«Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 14 juillet 2021, par
« l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;

« يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
« ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
« من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
« الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 7 juillet 2021, par

« l'Université d'Etat de Tchouvachie, I.N. Oulyanov,
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie,
« délivrée en date du 7 juillet 2021, par l'Académie d'Etat de
« pharmacie de Perm - Fédération de Russie ;

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 456.23 صادر في 23 من رجب 1444 (14 فبراير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة
لتثنية الطريق الإقليمية رقم 7023 فيما بين ن.ك 3+200 ون.ك 5+100 (مدخل مكناس عبر البديل الغربي للطريق
السيار) بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.221 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بالإعلان أن المنفعة العامة
تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 7023 فيما بين ن.ك 3+200 ون.ك 5+100 (مدخل مكناس عبر البديل الغربي للطريق
السيار) بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 16 مارس إلى 16 ماي 2022، بمكاتب جماعة آيت ولال بعمالة مكناس
بولاية جهة فاس - مكناس ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 7023 فيما بين ن.ك 3+200 ون.ك 5+100 (مدخل
مكناس عبر البديل الغربي للطريق السيار) بجماعة آيت ولال بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس، المبينة في الجدول
المرفق طيه والمعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
1	رسم عقاري عدد: 05/87877	1- عبد الحي الدواني بن محمد بنسبة 72/14 2- عبد الغاني الدواني بن محمد بنسبة 72/14 3- عبد الحاكم الدواني بن محمد بنسبة 72/14 4- فاطمة ابو الغازي بنت محمد بنسبة 72/9 5- زبيدة الدواني بنت محمد بنسبة 72/7 6- سعيده الدواني بنت محمد بنسبة 72/7 7- رقية الدواني بنت محمد بنسبة 72/7 ضيعة الدواني جماعة أيت ولال عمالة مكناس	60	00	0	أرض عارية
2	رسم عقاري عدد: 05/87878	يامنة الدوايري ضيعة الدواني جماعة أيت ولال عمالة مكناس	46	01	0	أرض فلاحية
3	رسم عقاري عدد: 05/87879	طوشة الدوايري ضيعة الدواني جماعة أيت ولال عمالة مكناس	46	01	0	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد: 05/87880	حدهوم بنت الفقير ضيعة الدواني جماعة أيت ولال عمالة مكناس	46	01	0	أرض فلاحية
5	رسم عقاري عدد: 05/87881	علي الدوايري ضيعة الدواني جماعة أيت ولال عمالة مكناس	83	02	0	أرض فلاحية
6	رسم عقاري عدد: 05/87882	ربيعة الدوايري ضيعة الدواني جماعة أيت ولال عمالة مكناس	42	04	00	أرض عارية سياج من الإسمنت 15 م.ط.
7	رسم عقاري عدد: K/23183	محمد كورتيح بن عبد الله ضيعة كورتيح جماعة أيت ولال عمالة مكناس	43	12	00	أرض فلاحية الزيتون متوسط 51 سياج من الأسلاك 258 م.ط.
8	رسم عقاري عدد: K/23180	1- مريم أزمار بنت محمد بنسبة 162/4 2- عبد القادر أزمار بنسبة 162/9 3- عبد الرحمان أزمار بنسبة 162/9 4- عمر أزمار بنسبة 162/9 5- ادريس أزمار بنسبة 162/9 6- سعيده أزمار بنت محمد بنسبة 162/4 7- مونة أفنوع بنسبة 162/20 8- رحمة عدي بنسبة 162/32 9- ربيعة الدوايري بنسبة 162/44 10- يوسف أزمار بنسبة 162/9 11- حميد أزمار بنسبة 162/9 12- رحمة أزمار بنت محمد بنسبة 162/4 ضيعة أزمار جماعة أيت ولال عمالة مكناس	28	00	00	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رسمية
9	رسم عقاري عدد: K/23182	شركة كرياسيون كولور جماعة أيت ولال عمالة مكناس	71	20	00	أرض فلاحية
10	رسم عقاري عدد: K/1343	بانو مارسيل ضيعة أزمار جماعة أيت ولال عمالة مكناس	95	23	00	أرض فلاحية
11	مطلب التحفيظ عدد: 8748 /ك	1- أحمد بن محمد احمدود 2- بنعيسى بن محمد احمدود 3- علي بن محمد احمدود بصفتهم مالكين على الشياخ سوية بينهم لحق الزينة أما الأصل فهو للدولة الملك الخاص سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	80	03	00	أرض فلاحية الملك مثقل بتعرضين

أرض فلاحية الملك متقل بعدة تعرضات	00	03	76	احمد بن الحبيب بن حدو علي التتالي الصعدلاوي بصفته مالكا لحق الزينة، أما الأصل فهو للأبالة الشريفة (الأملاك الخاصة للدولة) سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	مطلب التحفيظ عدد: 8739/ك	12
أرض فلاحية الملك متقل بعدة تعرضات	00	04	84	الحسين بن محمد وحم التتالي الصعدلاوي بصفته مالكا لحق الزينة، أما الأصل فهو للأبالة الشريفة (الأملاك الخاصة للدولة) سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	مطلب التحفيظ عدد: 8736/ك	13
أرض فلاحية الملك متقل بتعرضين	00	02	61	علي بن محمد المدعو حمة إيزة التتالي الصعدلاوي بصفته مالكا لحق الزينة، أما الأصل فهو للأبالة الشريفة (الأملاك الخاصة للدولة) سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	مطلب التحفيظ عدد: 8737/ك	14
أرض فلاحية الملك متقل بعدة تعرضات وإراثات	00	08	75	الأصل فهو للدولة الملك الخاص، أما حق الزينة فهو في اسم السادة: 1- محمد بن الحاج حمو التواصلي 2- أحمد بن الصديق السعدلاوي 3- محمد بن عبد السلام المشتاق 4- سعيد بن محمد المشتاق 5- الحسين بن محمد ولد بنعيسى السعدلاوي 6- محمد بن موجان المشتاق سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	مطلب التحفيظ عدد: 8762/ك	15
المستغل ورثة البوكيلي امحمد (سيبري كبير 47 - سياج من الإسمنت 150م.ط)						
المستغل بوجمعة رشيد (سياج من الأسلاك 157 م.ط. - الزيتون متوسط 46 شجرة)						
أرض فلاحية الملك متقل بعدة تعرضات وإراثات ويخترقه ممران وخط هاتفي	00	00	51	الأصل فهو للملك الخاص للدولة، أما حق الزينة فهو في اسم: السيد بناصر بن محمد احدو المشتاق سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	مطلب التحفيظ عدد: 8321/ك	16
أرض فلاحية الملك متقل بعدة تعرضات وإراثات	00	25	55	نفس وضعية القطعة الأرضية رقم: 15 سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس	مطلب التحفيظ عدد: 8762/ك	17
أرض فلاحية الملك متقل بعدة تعرضات وإراثات	00	05	08	نفس وضعية القطعتين الأرضيتين رقمي: 15 و 17 سهب سيدي بنعيسى جماعة أيت ولال عمالة مكناس		18
المستغل العرائشي عبد الصمد ومن معه (الزيتون كبير 15 شجرة)						

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1444 (14 فبراير 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 480.23 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية بجماعة تفرسيت بإقليم الدريوش

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.880 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تفرسيت بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 14 أكتوبر إلى 16 ديسمبر 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية بجماعة تفرسيت بإقليم الدريوش، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية بالمتر المربع
2	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة عبد الله القائد عبد السلام الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	723
3	قطعة أرضية غير محفوظة	ورثة ادريس طماوي بنعيسى وهم: - يمينة موح موسى - فاطمة بنت ادريس طماوي بنعيسى - أحمد بن ادريس طماوي بنعيسى - محمد بن ادريس طماوي بنعيسى - علي بن ادريس طماوي بنعيسى - عبد الحميد بن ادريس طماوي بنعيسى - سعيد بن ادريس طماوي بنعيسى - عائشة بنت ادريس طماوي بنعيسى - الحسن بن ادريس طماوي بنعيسى - الحسين بن ادريس طماوي بنعيسى - حفيظ بن ادريس طماوي بنعيسى الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش ورثة عبد الله مموح بن بنعيسى وهم: - تلايتماس كواح بنت محمد - الراضي مموح - محمد مموح - ميمونة مموح - يمينة مموح - ميمونة مموح - راضية مموح الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	526
4	قطعة أرضية غير محفوظة	- ميمونة السائحي بنت محمد - فضم حموشي - مونة حموشي - أحمد حموشي - الوزيرة حموشي - محمد حموشي - حميد حموشي - عبد القادر حموشي - حفيضة حموش - عثمان حموشي	432

	- إدريس حموشي - مصطفى حموشي - لي بليل بن ميمون الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش		
613	ورثة عمروش اخندوق بن ميمون وهم: - بوعيشي خدوج بنت محمد - محمد اخندوق - سعيد اخندوق - عزيز اخندوق - بنعيسى اخندوق - ميلود اخندوق - فظم اخندوق - مليكة اخندوق - فتيحة اخندوق الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	5 قطعة أرضية غير محفوظة	
569	ورثة حرود الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	6 قطعة أرضية غير محفوظة	
713	ورثة الحاج محمد موخوت الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت، إقليم الدريوش.	7 قطعة أرضية غير محفوظة	
536	ورثة محمد لكبير القائد عبد السلام الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش	8 قطعة أرضية غير محفوظة	
460	خالد التقدمي الساكن بشارع الإمام مسلم رقم 41 طنجة.	9 قطعة أرضية غير محفوظة	
674	- فضمة أحمد حير - فاطمة موح - أحمد بن العربي محمد علال كيواح - محمد بن العربي محمد علال كيواح - الراضي بن العربي محمد علال كيواح - فاطمة بنت العربي محمد علال كيواح - نونجة بنت العربي محمد علال كيواح - اهلالية بنت العربي محمد علال كيواح - فضم بنت العربي محمد علال كيواح - محمد بن العربي محمد علال كيواح - عبد الحميد كيواح بن العربي - أسماء كيواح عبد الحميد الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	10 قطعة أرضية غير محفوظة	

591	ورثة كيوج محمد أمزيان الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	قطعة أرضية غير محفوظة	11
153	حموشي بعرف الساكن بدوار حمودة بجماعة تفرسيت، إقليم الدريوش	قطعة أرضية غير محفوظة	12
292	نفس ملاك القطعة رقم 4.	قطعة أرضية غير محفوظة	13
237	امحمد الوعمار الساكن بدوار حمودة بجماعة تفرسيت، إقليم الدريوش.	قطعة أرضية غير محفوظة	14
1238	- موسى السايحي - سلام السائح - ميمونة السايحي - يمينه السايحي - فاطمة السائح - عبد العزيز مشطو - شعيب مشطو - ميمونت مشطو - عثمان الهداوي - بكار الهداوي - رضية الهداوي - زبيدة الهداوي - حسنة الهدوي الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش	قطعة أرضية غير محفوظة	15
1009	ورثة مشطو حمادي بن شعيب بن اموح امزيان وهم: - ميمون مشطو - ممت مشطو - أحمد مشطو - المصطفى مشطو - ميمونت مشطو - عبد العزيز مشطو - شعيب مشطو الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	قطعة أرضية غير محفوظة	16
673	ورثة إدريس ومحمد لكبير القائد عبد السلام الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	قطعة أرضية غير محفوظة	17
578	نفس ملاك القطعة رقم 17.	قطعة أرضية غير محفوظة	18

737	ورثة أقديم عبد القادر محمد عبد السلام وهم: - موخوت ميمونت عبد السلام - فضم بنت عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - محمد بن عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - عبد الحميد بن عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - كريمة بنت عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - رشيد بن عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - فاطمة بنت عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - هلالية بنت عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - نور الدين بن عبد القادر أقديم محمد عبد السلام - موسى بن عبد القادر أقديم محمد عبد السلام الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش	قطعة أرضية غير محفظة	19
432	- ورثة عبد القادر علاش الساكنون بدوار حمودة بجماعة تفرسيت إقليم الدريوش.	قطعة أرضية غير محفظة	20
911	- محمد حراو الساكن بتجزئة شعبان 2 رقم 664 العرائش.	قطعة أرضية غير محفظة	21

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 397.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء رقم 87 و 138 المختصتين إزاء أطر : مهندس رئيس ومهندس دولة ومهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومنتدب قضائي بإقليمي بني ملال وآسفي، لكون الموظفين المعنيين بالترقي ينتميان إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها ممثلو الموظفين في اللجنتين المذكورتين ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المذكورتين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء رقم 87 و 138 المختصتين إزاء أطر : مهندس رئيس ومهندس دولة ومهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومنتدب قضائي، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيدة فوزية وكيلي، بصفتها رئيسة ؛

- السيد حمادي الكماخ، بصفته عضوا ؛

- السيد محمد ابعيوي، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 424.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة.-

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2364.21 الصادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المذكورة للنظر في الوضعيات الإدارية المتعلقة بالموظفين
المنتمين إلى درجتي مساعد تقني من الدرجة الممتازة، ومساعد إداري
من الدرجة الممتازة، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الخالق نافع، بصفته رئيساً ؛
- السيد عبد الله بوالخير، بصفته عضواً ؛
- السيد محمد استيتو، بصفته عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 3441.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021)
بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - ؛

وحيث إنه تعذر، بصفة مطلقة انعقاد اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء رقم 8 و 9 و 14 و 15 و 20 و 21 و 26 و 27 و 32 و 33
و 38 و 39 و 44 و 45 و 50 و 51 و 56 و 57 و 62 و 63 واللجنتين
الإداريتين المتساويتين الأعضاء المركزيتين رقمي 68 و 69، المختصة
إزاء إطار المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين بسبب انتماء
ممثلي الموظفين إلى درجة أقل من الدرجة التي ينتمي إليها الموظفون،
الذين يتعين على اللجان المذكورة إبداء اقتراحاتها في شأن وضعيتهم
الإدارية،

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المذكورة،